المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع (تحديث متطلبات وشروط فسح المنتجات الغذائية العضوية نسخة -2)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

إشارة إلى موافقة المقام السامي بالمرسوم الكريم رقم (م/64) وتاريخ 10/ 08/ 1442هـ على (نظام الزراعة) في المملكة العربية السعودية بصيغته المرفقة ودخوله حيز التنفيذ، وبالإشارة إلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بموافقة معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، حيث تشير المادة (السابعة والستون بعد المائتين) إلى تخصيص "دليل لنشاط الزراعة العضوية" ليكون المرجع التنظيمي والفني لنشاط الزراعة العضوية في المملكة العربية السعودية، وبالإشارة إلى موافقة سعادة وكيل الوزارة للزراعة بالقرار الإداري رقم (210135) وتاريخ 8 ذو القعدة 1444هـ على "دليل لنشاط الزراعة العضوية" بصيغته المرفقة

معلومات عن المشروع

اسم المشروع: تحديث متطلبات وشروط فسح المنتجات الغذائية العضوية -نسخة 2-

- **الهدف من المشروع:** تنظيم احكام الرقابة على المنتجات الغذائية العضوية.
- **نوع المشروع** يتم تحديده من الآتي:
  (تحديث) أو غيرها حسب الأحوال.
- **الجهة المسؤولة:** (الهيئة العامة للغذاء والدواء).
- **الجهات المشاركة:** (وزارة البيئة والمياه والزراعة).
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** (مستوردي المنتجات الغذائية العضوية).
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** (مستوردي المنتجات الغذائية العضوية).
- **مدة الاستطلاع:** (90 يوم)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- ورش عمل – لقاءات مع مختصين.
- الوسائل التلفزيونية والإذاعية.
- منصات التواصل الاجتماعي.
- الصحف الورقية والإلكترونية.

بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (2).
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع** (وزارة البيئة والمياه والزراعة،).
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (2).
- **نوع المرئيات الواردة** (تشريعية، فنية).

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- لم تتضمن المرئيات أي ملاحظات جوهرية وسيتم استكمال الإجراءات النظامية .

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

ملحق المرئيات:

#	جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
1		ان إرساليات المنتجات تكون مصاحبة بصورة شهادة المنتج الغذائي العضوي والتي تفيد بأن المنتج الموضح بياناته في تلك الشهادة(منتج عضوي) وهذا بحد ذاته كافي ولا نرى إلزامية تكرير هذا الطلب في صورة أخرى شرط ذكر كمية ووصف المنتج قد يمثل عائق لاستيراد هذه المنتجات حيث ان الجهات الرقابية في الدول المصدرة للمنتجات العضوية لديها نماذج شهادات محددة ولا يتم ذكر عدد المنتجات بها وفي حال طلبنا إد ا رج مثل هذه المعلومات في الشهادة فأنه قد يتعذر الحصول عليها. إضافة الى ذلك فإن مثل هذ ا الطلب سيمثل تحدي وعائق للشركات التي تصدر منتجاتها العضوية الى المناطق الإقليمية والحرة ومناطق الإيداع والتي يتم تقسيمها	لا تتفق إدارة الإنتاج العضوي مع هذا المقترحة المتمثل بإيقاف العمل بالمتطلب)شهادة التصدير Transaction (Certificateحيث أن هذا المستند من أهم الوثائق الداعمة والأدوات الرقابية التي تضمن ماهية (المنتجات) المصدرة للمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال وصف هذا المستند لجميع التفاصيل الخاصة بالشحنة (الكميات، أصناف المنتجات وحالتها، العبوات، الجهة المصدرة في بلد التصدير والجهة المستلمة في المملكة .....الخ) مع مصادقة جهة التوثيق أو السلطة المختصة في بلد المنشأ على هذا المستند وتحملها لجميع التبيعات المترتبة على عدم صحة وماهية المنتجات وصفتها العضوية.	سوف يتم إعادة طرح الوثيقة على منصة منظمة التجارة العالمية

		على دول الجوار ليتم تصديرها إليهم وبهذا فإن الإرساليات القادمة الى المملكة من هذه المناطق لا يمكن ان تتضمن في مستنداتها كمية المنتجات لاختلافها عن الوارد الفعلي اليها. ولا نرى ان وجود مثل هذه التفاصيل الدقيقة قد يحدث أي فرق .	أما بالنسبة للاعتماد على (شهادة التوثيق العضوي) فقط والمصحوبة مع الشحنة المصدرة والعمل بها لقبول ماهية المنتجات العضوية وفسحها، فلا يمكن ذلك للأسباب التالية-: أ- شهادات التوثيق العضوي في الغالب توضح وتؤكد حالة وحدة الإنتاج في بلد المنشأ وقد لا يوجد بها ملاحق تنص على أنواع واصناف وكميات المنتجات العضوية المصدرة للمملكة. ب- أن الكثير من المنتجات العضوية المصدر للمملكة تكون عن طريق وسيط في بلد المنشأ أو في بلد اخر وبالتالي يتم توريد شحنة واحدة تتضمن عشرات الأصناف إلى المملكة عن طريق وسيط واحد وعدد من المنتجين، وبالتالي فأن عملية تتبع المنتجات وضمان ماهيتها خلال سلسلة النقل والتصدير وإعادة التصدير أو إعادة التعبئة والتغليف وإعادة التصدير، يتوجب أن تتم	

			من قبل شركة التوثيق المعتمدة التي سيقع على عاتقها التحقق من تلك السلسلة وإصدارة شهادة تصدير لكل شحنة بعد التحقق والتتبع لكل الأصناف المعدة للتصدير، وخلاف ذلك يمكن للمنتج أو الوسيط في بلد المنشأ على سبيل المثال خلط (منتج عضوي)بمنتج اخر من نفس الصنف (غير عضوي) وتصديره للمملكة من خلال شهادة التوثيق العضوي المتوفرة والتي تفتقر لجميع البيانات والمعلومات المشار إليها أعلاه. ج- تجدر الإشارة إلى ان جميع الجهات الخارجية التي تستورد التمور العضوية من المملكة تشترط وجود شهادة التصدير (Transaction Certificate)، حيث تقوم شركات التوثيق العضوي المعتمدة والمرخصة من الوزارة والتي يخضع لها المنتج أو المزارع في المملكة بإصدار تلك الشهادة والمصادقة عليها لكل شحنة معدة	

			للتصدير وذلك بعد التحقق من الجوانب المشار إليها أعلاه	
2		إرفاق ما يثبت خضوع المستورد في المملكة لأعمال التفتيش و التوثيق من قبل جهات التوثيق المعتمدة من قبل وزارة البيئة و المياه و الزراعة بالمملكة العربية السعودية. (نأمل بتوضيح هذه الفقرة. ما هي إجراءات التفتيش والتوثيق و الى أي مدى تصل هذه الإجراءات؟)	هذا المتطلب والإجراء تمت مناقشته بشكل مستفيض سابقاً مع الإشارة إلى المبررات التي تراها إدارة الإنتاج العضوي منطقية ومقبولة ومعمول بها في الدول التي لديها تنظيمات وتشريعات لنشاط الزراعة/الإنتاج العضوي، حيث أن المستورد في المملكة يجب أن يُخضع جميع عملية الاستيراد والعمليات المرتبطة به كإعادة التعبئة والتغليف والتصنيع والتداول والتسويق التي تتم داخل المملكة لأعمال التفتيش والتوثيق والتتبع من قبل احدى شركات التوثيق المعتمدة والمرخصة من الوزارة	